قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/414	5143/ل/د1/2024م لعام 1445هـ	1445/11/12هـ الموافق 2024/05/20م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	**عقود خاصة**	**فوات موعد الاستئناف**

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أنا المدعي بعت (1,000) سهم من شركة (أ) بقيمة (24,000) ريال وسلمتها للمدعى عليه كدين من تاريخ (--)هـ، تسدد شهريًا لمدة سنتين، سدد منها (1,000) ريال مثل ما كتب في الإقرار المرفق لديكم، وبعدها لم يسدد المتبقي منها، رفعنا دعوى عليه لدى المحكمة وتم رد الدعوى لعدم الاختصاص ذكر فيها التوجه للجنة لديكم، تم رفع الشكوى لدى الجهة (أ) برقم (--) وتم إخطارنا بإمكانية إيداع الدعوى لديكم، الطلبات: تسديد المبلغ المتبقي من الدين بقيمة (23,000) ريال، مبلغ التعويض إن وجد: (23,000) ريال سعودي".

وفي تاريخ 1445/08/02هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/08/17هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه للتعقيب عليه للرد على صحيفة الدعوى.

وفي تاريخ 1445/08/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "هذا الشخص اتهمني في أني أخذت منه سلفة وأنا وقتها أدرس لا أعرف هذا الشخص ولا أعرف شهوده تفاجأت بالدعوى المقدمة ضدي وكيف أقدر أخذ سلفة وأنا لا أملك حساب ولا أعرف وقتها أسهم ولا لدي وظيفة ولا لدي عمل وقتها كان عمري 15 سنة هل يعقل مكاتب أو محلات يطلعون سلفة في هذا العمر لا وظيفة لدي ولا لدي صرافة ولا لدي عمل وكذلك الأسهم تحتاج بطاقة صراف وتحويل وشراء أسهم وأنا وقتها لا لدي بطاقة صراف وهذا متهمني ولا أملك جوال هذا الرقم رقم الوالد وقتها لا يوجد لدي جوال وأنا أقسم بالله أن هذا الشخص لا يعرفني ولا أنا أعرفه ولا أعرف شهوده وأنا داخل على الله ثم عليك أنك تنصفني منه لأنه اتهمني ببيع الأسهم وكما ذكرت لك في السابق أني صغير وقاصر العمر ولا لدي وظيفة ولا لدي كمبيالة ولا لدي بصمة تثبت على ذلك بالله كيف من عام (--)هـ إلى عامنا هذا (--)هـ صابر على حقه طول الفترة هذه تخرجت وتوظفت في المجال العسكري وتزوجت وخلفت خمسة عيال والآن يطالبني باتهامه ضدي يا شيخ هذا الشخص والله العظيم ما أعرفه ولا أعرف شهوده وهذا والصلاة والسلام على رسول الله".

وفي تاريخ 1445/08/22هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/08/23هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بالمستندات المؤيدة لما تقدم به في صحيفة الدعوى، وما يثبت تسليم الأسهم محل الدعوى إلى المدعى عليه.

وفي تاريخ 1445/09/04هـ خاطبت الدائرة المدعي للتعقيب عليه بطلب إجابته عن خطاب الدائرة المرسل إليه في تاريخ 1445/08/22هـ.

وفي تاريخ 1445/10/12هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي والمدعى عليه. وبناءً عليه، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدّمه. وبسؤاله عن طريقة تملكه للأسهم التي يدعي قيامه ببيعها للمدعى عليه، أجاب بأنه قام بالاكتتاب في شركة (أ)، وأنه قام ببيع (1,000) سهم من تلك الأسهم، وأضاف أنه التقى المدعى عليه ووالده في أحد معارض السيارات، وأن والد المدعى عليه زميل عمل سابق، وأن المدعى عليه ووالده كانا يبحثان عن شخص يقوم بإقراضهما، وأنهما طلبا ذلك من المدعي الذي أفادهما بعدم قدرته على إقراضهما من خلال بيع سيارة بالآجل، وأن ما يملكه هو أسهم في شركة (أ)، وقد أبدى المدعى عليه ووالده الموافقة على التمويل من خلالها. وبسؤاله عن مضمون الاتفاق بينه وبين المدعى عليه، أجاب بأن الاتفاق كان بينه وبين المدعى عليه على قيامه ببيع (1,000) سهم بقيمة (24,000) ريال، على أن يقوم المدعى عليه بتقسيط قيمتها، وذلك بمبلغ (1,000) ريال بشكل شهري لمدة (24) شهراً، وأضاف أنه تسلَّم مبلغاً قدره (1.000) ريال. وبسؤاله هل تسلَّم ذلك من المدعي أم من والده، أجاب بأنه تسلَّم ذلك المبلغ من والد المدعي. وبسؤاله هل سلّم إلى المدعى عليه الأسهم، أجاب بالنفي، وأضاف أنه قام ببيع الأسهم في صالة الأسهم ببنك (أ) بتاريخ (--) هـ وتسليم قيمتها. وبسؤاله عن تحديد قيمة المبلغ الذي قام بتسليمه، أجاب بأنه لا يذكر. وبسؤاله هل سلّم قيمة الأسهم إلى المدعى عليه أم لوالده؟ أجاب بأنه لا يذكر. وبسؤاله عن تاريخ تسليمه لتلك المبالغ، أجاب بأنه قام بتسليم المبلغ بتاريخ (--) هـ. وبسؤاله هل لديه ما يثبت تسليمه لذلك المبلغ؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن سبب تأخره في إقامة الدعوى على المدعى عليه، أجاب بأن والد المدعى عليه زميل له، وأنه كلما قام بمطالبته ذكر له أنه ليس لديه القدرة على دفع المبلغ. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطلب إعادة المبلغ المتبقي من المبلغ المسلم وقدره (23,000) ريال. وبسؤال المدعى عليه هل تسلَّم من المدعي أي أسهم أو مبالغ، أجاب بالنفي، وأضاف أنه لم يلتقِ المدعي من قبل إلا في المحاكم. وبطلب تعليقه على الإقرار الخطي الذي قدّمه المدعي، أجاب بأنه ينكر توقيعه عليه وجميع ما جاء فيه. وبسؤال المدعي والمدعى عليه هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بأن يسلّم إليه مبلغاً مالياً نظير اتفاق تمويل.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتمويل المدعى عليه من خلال تسليمه قيمة

(1,000) سهم من أسهم شركة (أ)، وأنه قام ببيع الأسهم وتسليم قيمتها إلى المدعى عليه بتاريخ (--) هـ، على أن يقوم المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (24,000) ريال على أقساط شهرية لمدة سنتين، وقام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (1,000) ريال من قيمتها، وتوقف عن السداد، ويطلب إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المتبقي وقدره (23,000) ريال، ودفع المدعى عليه بعدم صحة دعوى المدعي وأنكر علاقته به، وطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف. وحيث تبين للدائرة من دعوى المدعي أنه اتفق مع المدعى عليه على تمويله بقيمة ألف سهم من أسهم شركة (أ)، وتبين لها أيضاً من واقع ما ذكره المدعي أنه لم يسلم إلى المدعى عليه أي أسهم، وإنما سلم إليه مبلغاً مالياً على أن يعيد المدعى عليه للمدعي مبلغاً قدره أربعة وعشرون ألف ريال، مما يتبين معه للدائرة أن العلاقة بين الطرفين –في حال ثبوتها- هي علاقة تمويلية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للدائرة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، وحيث تبين للدائرة من العقد المقدم من المدعي أنه عقد تمويل، وحيث إن مطالبة المدعي لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاصها في نظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم